

دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

فإذا بيع المكيل بجنسه : كتمر بتمر أوالموزون بجنسه : كذهب بذهب صح بشرطين :
المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط
القبض قبل التفرق وجاز التفاضل وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل
والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم
بمثله إذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة
أو خشونة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافا
أو رطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله : كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلاية
بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما
أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو دينار ودرهم بدينار ويصح :
أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومتماثلا
وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق ويصح أن يعوض أحد النقيدين عن الآخر بسعر يومه فإذا
بيع المكيل بجنسه : كتمر بتمر أوالموزون بجنسه : كذهب بذهب صح بشرطين : المماثلة في
القدر والقبض قبل التفرق وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل
التفرق وجاز التفاضل وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل
القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله إذا
نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة
ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافا أو رطوبة
ولا يصح بيع فرع بأصله : كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز بعجين وزلاية بقمح ولا
بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع
أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو دينار ودرهم بدينار ويصح : أعطني بنصف
هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومتماثلا وزنا لا عدا
بشرط القبض قبل التفرق ويصح أن يعوض أحد النقيدين عن الآخر بسعر يومه